

معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد

عملا على تحقيق أهداف الثورة المصرية فى الخامس والعشرين من يناير 2011 فى الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية، واستلهاما لروح هذه الثورة التى توحد حولها المصريون بأطيافهم المتنوعة،

وإدراكا لأن الدستور عقد اجتماعي لصالح كل المصريين يعزز المقومات الأساسية للدولة والحقوق والحريات العامة، ويكشف عن القواعد مستقرة في ضمير المجتمع وفى الدساتير المصرية المتعاقبة ويعكس رؤيتهم لدعم بناء مؤسسات الدولة الديمقراطية الحديثة،

و ضمانا لعدالة تمثيل المصريين بأطيافهم المتنوعة فى الجمعية التأسيسية لوضع الدستور الجديد للبلاد، تراعى المعايير الآتية:

- (١) تشكل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء مجلسى الشعب والشورى، على أن يكون هذا التشكيل بالكامل من خارج أعضاء هذين المجلسين .
- (٢) يشترط أن يتوافر فيمن يختار للعضوية الشروط الخاصة بالترشيح لمجلس الشعب، بالإضافة للخبرة المتخصصة والكفاءة والحيطة والاستقلال.
- (٣) مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية عند تشكيل الجمعية التأسيسية، يحظر تعيين أى عضو فيها لشغل أى منصب قيادى فى الجهاز الإدارى بالدولة (وزير - محافظ - رئيس جامعة أو هيئة عامة.. الخ) لمدة ثلاث سنوات تالية لوضع الدستور.
- (٤) يراعى عدالة تمثيل مختلف أطياف الشعب المصرى فى تشكيل الجمعية التأسيسية، ومن ثم تتألف من ممثلى القوى والتيارات السياسية والمهنية والدينية والاجتماعية والثقافية وقادة الفكر ورموز العلم والفن والقطاعات النوعية للمواطنين بنسب متساوية توزع كالتالى:
 - (أ) ثمانين عضوا بواقع خمسة أعضاء من ممثلي كل من الجهات الآتية : النقابات المهنية (يرشحهم مجالس النقابات)، الاتحادات العمالية (يرشحهم مجالس النقابات العمالية المستقلة)، الفلاحين (يرشحون من اتحادات الفلاحين المستقلة)، الجامعات (يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات ونوادي أعضاء هيئة التدريس)، الجمعيات والمؤسسات الأهلية الاجتماعية والنسائية والمعوقين (يتم ترشيحهم من الائتلافات النوعية لهذه المنظمات، ويكون ممثل المعوقين منهم)، الجمعيات والمنظمات الحقوقية (يتم ترشيحهم من الائتلافات النوعية لهذه المنظمات)، الشباب (يتم اختيارهم من اتحادات الطلاب الجامعية ومراكز الشباب)، المصريين فى الخارج (ويتم ترشيحهم من اتحاداتهم)، المجلس القومي لحقوق الإنسان، المؤسسات الدينية (الأزهر الشريف، والكنائس الأرثوذكسية والكاثوليكية والبروتستانتية بفرعهم والمعبد اليهودي)، الجمعيات العلمية (يتم ترشيحهم بمعرفة مجالس إدارتها)، الهيئات القضائية (يتم ترشيحهم من

الجمعيات العمومية للهيئات القضائية أي محكمة النقض ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة"، المناطق الجغرافية النوعية ذات الخصوصية الثقافية (سيناء والنوبة والوادي الجديد والواحات وحلايب وشلاتين)، الاتحادات النوعية (يتم ترشيحهم من اتحاد الغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية)، القوات المسلحة والشرطة، والأحزاب السياسية المشهورة رسمياً.

(ب) **عشرين عضواً** من الشخصيات العامة التوافقية من الخبراء والفقهاء الدستوريين المستقلين والشخصيات السياسية العامة ورموز الفكر والفن والعلم.

(5) للمجلس الأعلى للقوات المسلحة - بموجب اختصاصه المؤقت بسلطة رئيس الجمهورية - الاعتراض على تشكيل الجمعية التأسيسية إذا خالفت المعايير السابقة.

(6) تضع الجمعية التأسيسية قواعد وإجراءات عملها، على أن تراعى في تسيير عملها مبادئ العلانية وعقد جلسات استماع للتواصل مع شرائح المجتمع وتوثيق هذه الأعمال ونشرها وعرض مشروع الدستور للحوار المجتمعي قبل الاستفتاء عليه بشهر على الأقل.



مؤسسة المرأة الجديدة